بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحي الاحد • حمدا لا يحتويه لحد • على ما اولانا
علم الفروع • وجنى من وردر وضته الشروع
واستنبطها العلماء باير الاراء من اصول
المشروع • وارووا بزلال سجالهم غلال
عطاش الجموع • اواهم الله الى الجنان والربوع
وقراهم بصروع الاطعمة والرتوع • والصلوة والسلام
على ذي اللواء المرفوع • محمد المبعوث من انصع رفاع
النبوع • وعلى اله واصحابه العابدين له بالخلوص
والخضوع • يا ال غروب وطلوع وهال عروب
وضروع وبعد يقول عبد اللطيف بن فرشته

وقف

اوصلهما الله الى جنة برشوه • ان ارباب
البطانة واصحاب الفطانة من خلص احبائي
ومختلس مابائي قالوا ان كتاب المنار للامام
الحبر سيد الاحرار والهمام النحرير سند الاخيار
بديع الفضل في الاعصار • ما رأت مثله
الابصار • مولانا حافظ الدين النسفي الفائز
بالقبول الوفي • اسكنه الله في جنة مفتحة الانهار
واكنه في كنة تجري من تحتها الانهار • باهر المنقبة والمنار •
طائر في الاقطار كالامطار سائر مسيرة
انتظار الانظار • صار اهالي الامصار انار • لكن
كشف اسراره والتعمق في الاغوار • قد آري
من افئدة الرائدين نارا • وكان له شروح رقال
طوال • ينال من طالعها ملال وكلال • نسالك
ان تشرحه شرحا على طريقة الحل • مختصرا
مقاصد المتن حل • حاويا على عوايدها البريعة •
خاويا من زوايدها الشيعة • وعلى لطايف
فوايد جدة جديدة • وشرايف فرايد سديدة

سديدة • فقلت لهم انى • وهن العظم منى •
ووهت الطبيعة والقوى • وفاحت الفظيعة
والجوى • ولجبت ولازنى عدة العلل • ووجبت
وقارنى غليلة الاجل • مع انكدار اوانى بفقد
مال وخول • وانتشار جنانى من نابيات
وحول • والعلم حال حاله الى القحول والجهل
جال جاهه وابطل • وابن الصفاهيهات
ايقاع الامل • فاعتادوا الالحاح
الى ثانيا • وعنان الافتراح الى
ثانيا • فنظرت لوكر الاعتذار والالتماس
لوصل الى ضرب الخماس
باسداس • فلاح لى ان كيس لى فيه
فلاح سوى اسعاف حاجتهم والا
نجاح • فايقنت كلامهم • وشرعت
مرامهم • متوكلا على ربى الوهاب
انه ملهم الصواب • نعم المرجع والمآب
الحمد لله الذى هدانا اى دلنا وقيل معناه

لانه وهى البناء فحرق واشتق وفى المثل خل سبيل من وهى سقاؤه ومنه هريق بالفلاة ماؤه
بضم لم لا بستقيم امره بل سنى وهى الحبل اذا ضعف وهم بالسقوط

الجوى الحرقة وشدة الوجد من عشق او حزن
تقول احتوت الليلة اذا كابدت المظلم
والا كنت فى غمة

الحمد لله الذى هدانا اى دلنا وقيل معناه خلق الهداية وهى الدلالة الموصلة الى المطلوب
كذا ذكره صاحب الكشاف وذكر الامام الرازى ان التعبير بها الدلالة على ان الموصل
الى المطلوب او حمل الهداية بالفعل اولا فانها مستعملة فى كلا المعنيين كما فى قوله تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم
اجيب • وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم لكن الاستعمال فى معنى الدلالة الموصلة
اكثر ولهذا عرفها المتقدمون من مشايخ اهل السنة بخلوص الاهتداء استدل
الزمخشرى فى الكشاف على ما قاله بوجوه ثلثة واعترض عليها الرازى ودفع اعتراضاته
بعض الفضلاء وبعضهم دفع دفعا لم ارتضها ايراد هاجاوزى لكونها معترضة
ودعوى الى الصراط المستقيم وهو الشريعة النبوية والملة الحنفية وهذا
تلويح الى براعة الاستهلال لان الشريعة شفاء من الكتاب والسنة واصول الفقه
باحث عما كيفية استفادتها والصلوة على افضل الخلق وهو ملكة
يصدر بها عن النفس افعالها بسهولة من غير سبق روية العظيم وصف با
العظم اتباعا لقوله تعالى انك لعلى خلق عظيم واشارة الى المختص به وهو
ولذا لم يذكر اسمه قالت عائشة رض كان خلقه النبى صلعم القرآن يعنى تاد
بآداب القرآن قيل مدار عظم الخلق بذل المعروف وكف الاذى احمالهم
ورسول الله صلعم كان موصوفا بهما قد انزل الله تعالى فى معروفه وانبساطها
كلا تبسط وتحمل الاذى انما يكون بصبر قوى وهو وان كان صبورا تحمل
الاذى اكثر من ان يحصى فكان يصل من قطعه ويعفو عمن ظلمه ويحسن
الى من اساء اليه وما امر دينه بشىء الا بعد تحلى به وعمل به اولا
فاموا بصره الذين هداهم الصراط المستقيم الذين يقول على دين غير دينكم
يحاربكم ومن يتبع غير الاسلام دينا فالذين يقومون عليها بالشر اكل اللفظ وهى
الاديان الحق بالرفع اكل المعنوى بالتشكيك لان بعض الاديان اشد من بعض
ثابتا بالاختيار كالوجدانيات قوله الحمد على الكفر وقوله يتعلق بسابق بعض الوجه الاول
سابق بالذات وضع له بعد كذا وكذا بحيث حصول اليسر الخ من شاء الانكار ياحاصلا اى بناسبه ويليق
به والفرق بينه وبين الكمال اعتبارى فالاول كالحس المشترك حيث انه خارج من القوة الى
الفعل بحال ومن حيث انه معتبر غير

م اعلم ان اصول الشرع ش ذكر اعلم تنبيها على ان ما بعده مما يجب الاصغاء
اليه كما قاله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله لكل منهوم مركب لا بد من تصور
طرفيه ولو بوجه فنقول الاصل ما ينبني عليه غيره من حيث ينبني عليه
وهذا القيد لا بد منه اذ رب اصل يكون مبتنيا على غيره وهذه الاصول
مبتنية على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فرع له والفرع ما ينبني على غيره
والشرع عبارة عن البيان والاظهار قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما
وصى به نوحا اى بين واظهر قال الشراح يجوز ان يراد بالمصدر ههنا الفاعل
اى الشارع وهو الله تعالى او الرسول م ونكون للام فيه للعهد
لكونه معروفا عند الفقهاء ونكون الاضافة لتعظيم المضاف او المفعول
فيكون الام للجنس واضافة لتعظيم المضاف اليه وفيه اشارة الى ان
المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجب تلقيها بالقبول وبهذا التوجيه
انما يستقيم اذا لم يمكن حمل المصدر على معناه كما في قوله رجل عدل وههنا
كذلك لان الاصول ليست اصولا لنفس البيان والاظهار ان الشرع
ههنا ليس بمصدر بل هو اسم لهذا الدين يقال شرع محمد كما يقال شريعة
محمد وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وانما لم يقل
اصول الفقه ليكون اعم فايدة لان الاصول اصول الفقه والكلام
ايضا والشرع شامل لهما كما للفقه ولو قيل الفقه لافادت الاضافة الاختصاص
فيتوهم اختصاص الاصول بالفقه كذا قالوا ولقايل ان يمنع الافادة ولئن
سلم فلا نسلم الافادة مطلقا بل من جهة استنباط المعاني الفقهية بدلالة
المادة فالاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع والمراد به الاحكام الغير المعللة

فهو مراد

فتعدل الاصل اسم لما ينبني عليه غيره والفقه الوقوف على الشيء الخفي وعرف الفقه والاصول بالخصوص
عبارة عن العلم بحقايق ادلة القواعد الشرعية العملية لاصولها والفقه معرفة الاحكام الشرعية العملية
بالاتقان والعمل بها والمراد بالاتقان معرفة الادلة بعللها وضبط القواعد الكلية بحزئياتها

واصول الفقه عبارة عن العلم بحقايق
واصول يبتني عليها معرفة الاحكام
الشرعية العملية بالاتقان والعمل بها
افاضه

فهو مراد في الفقه لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة ولئلا يلزم الفساد
من وجه آخر لان قوله والاصل الرابع لا يصلح ان يكون اصلا بالاعتبار
المذكور ولا ان يكون اصلا باعتبار الفقه لانه غير مذكور فلا بد من التنبيه
عليه وانما قال اصول الشرع لبيان الاصطلاح م ثم الكتاب
والسنة واجماع الامة ش قدم الكتاب لانه حجة من كل وجه واعقب
السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته
عليهما م والاصل الرابع القياس ش انما اطلقه اختصارا وقيده فخر
الاسلام بقوله المستنبط من الاصول الثلثة احترازا عن القياس العقلي
مثال الاستنباط اى الاستخراج من النص قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن فان حرمة القربان معلولة بعلة هي الاذاء وهو موجود في الحايض
فتحرم ومثال الاستنباط من السنة قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة
لانها من الطوافين عليكم فاذا عرفنا علة الطواف فنا عليه سواكن
البيوت ومثال الاستنباط من الاجماع قولنا في الزنا انه يوجب
حرمة المصاهرة قياسا على الوطي الحلال لان العلة هي الجزئية وهي موجودة
في الزنا فان قلت القياس ان كان اصلا فلم لم يقل اعلم ان اصول
الشرع اربعة وان لم يكن فلم قال والاصل الرابع القياس قلنا افر
بالذكر لان الثلاثة كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس
اصل للفقه فقط او للاشارة الى الحاط رتبته لان القياس اصل
بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة او لانه ليس بقطعي بخلاف
الثلاثة ولهذا لا يصار اليه الا عند العجز عنها فان قلت الاية المؤولة
والعام المخصوص والاجماع المنقول الينا بالآحاد ليس بقطعي والقياس
بعلة منصوصة قطعي قلنا الاصل في الثلاثة الاول القطعي وعدمه بالعارض
وامر القياس بالعكس فان قلت السنة لا يعمل بها الا عند العجز

والاكراه وهو آخر العوارض المكتسبة وهو حمل الانسان على ما يكره
ولا يريده مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد وهو اى الاكراه على ثلاثة
اقسام اما ان يعدم الرضا اى رضاء المكره ويفسد الاختيار وهو الملجئ
اى الاكراه الملجئ وهو الاكراه بالتهديد بالاتلاف نفس او عضو من اعضائه
وهو الاكراه الكامل او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار هذا هو القسم
الثانى مثل الاكراه على الحبس والحبس مدة مديدة او بما يعرف الذى لا يحتمله
به على نفسه اتلف او لا يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار وهو ان
يهدد ان يقتل المكره حبس ابيه او ابنه او زوجته وهو القسم الثالث
والاكراه محلله الى جميع اقسامه لا ينافى الخطاب والاهلية اى كون المكره
مخاطبا وكونه اهلا للاحكام لما مر ان الاهلية متحققة معه عند كونه
مكرها لانه اى المكره عليه متردد بين فرض كالكل الميتة اذا اكره عليه
بما يوجب الجوع فانه يلتزم فرض عليه ذكى ولو صرحة مثل عدو قصد قتله
لكونه مباحا للتوصل بتناوله الى دفع الهلاك او بين حرام كاتلاف مال الغير
الى الهلاك من غير فائدة او بين حرام فيه قضاء حق الشرع وحظ كالزنا
وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلها عند الاكراه والاباحة كالافطار
فى الصوم فانه اذا اكره عليه باح له الفطر ورخصة كالاجراء كلمة الكفر على
لسانه اذا اكره عليه برخص له ذكى مع اطمئنان القلب بالتصديق
اذا كان الاكراه ملجئا اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة لدخولها فى الفرض
او الرخصة لان المراد بها ان كان اباحة فعل المكره عليه بالاكراه
وعدم الاثم فى الصبر على الامتناع عنه فى الرخصة وان كان اباحة
فعله بالاكراه وصيرورته فى حيز الفرض والافطار بالصائم
بالاكراه لا علو اسمها لانه ان كان مسافرا كان افطاره عند الاكراه
فرضا وان كان مقيما كان رخصة ولم يوجد الاكراه ما يساوى

الاقدام عليه والامتناع عنه عند الاكراه فى الاثم والثواب واعلم ايضا ان
لا يترتب على شئ منها ثواب ولا عقاب اعلم ان ما قلنا من الفرض والحرمة
والرخصة فيما اذا كان اكبر رأى المكره ان الحاصل توقف ما توعد به واعلم
ايضا ان الاثم انما يكون اذا علم انه مباح ولم يفعل حالة الاكراه اما بعلم فلا اثم بالامتناع
لان المرفوع موضع الشبهة والخفاء ولا ينافى الاختيار اى اختيار
المكره يعنى لا يبطله لانه لا يبطل اختياره لبطل الاكراه لان الاكراه انما يكون
على ما يكون باختياره لا يتصور خوف الشئ لا يكره عليه ان يكون مثابا واذا عارضه
اى اختيار المكره اختيار صحيح وهو اختيار المكره وجب ترجيح الاختيار الصحيح
على الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره ومع بصير اختيار المكره كالعدم فيضاف
الفعل الى المكره حتى يلزمه حكمه انما امكن اذا امكن نسبة الفعل الى المكره
كما فى الاكراه على القتل واتلاف المال والمكره يصلح ان يكون المكره بانيا فعله
ويقرب به لفظا ومالا فيتلفه والا اى وان لم يكن الاكراه على الوطء او الاكل يفتى
فسوبا الى الاختيار الفاسد وجعل المكره مواخذا بفعله فتح الاقوال
هذا تفريع على الاصل المذكور يعنى مثل الطلاق والعتاق والحق بهما لا يصلح
المكره ان يكون الداعى لانه التكلم بلسان الغير لا يجعل فاعلا عليه اذ حكم الفعل
على المكره فان كان القول مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا يبطل بالاكراه وينفذ
على المكره كالطلاق والعتاق ونحوه مثل النكاح والرجعة والتدبير والعفو عن القصاص
والعقد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئ والاسلام فان هذه
التصرفات لا تحتمل الفسخ وتتوقف على القصد والاختيار وان الرضا
بدليل انها لا تبطل بالهزل ولا تبطل بالكره وان كان يحتمل الى القول
الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه ينتصر على المباشر ع كالذى
لا يحتمل الفسخ الا انه يفسد لعدم الرضا يعنى ينعقد فاسدا فلو اجاز
التصرف بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لان المفسد زال بالاجازة

ولا يصح الاقرار بركنها لان صحتها يبتنى على قيام الحجر به وقد قامت دلالة
على عدمه اى عدم ثبوت الحجر به لانه تكلم وفعاله سبب عن تمه لا لوجود
الحجر به فان قلت اذا قال المولى لعبده الذى هو اكبر سنا منه هذا ابنى
يعتق عند ابى حنيفة مع ان الكلام يشعر بالنسب قلت ابو حنيفة اثبت العتق فيه باعتبار
جعل كلامه مجازا الى الاقرار وهنا لا يحتمل كلامه ان يكون مجازا الى شئ
لانه اكره على ان يتكلم بما عسعسه لا بالمجاز وكذبه راجح لقيام دليله وهو الاكراه
والافعال قسمان احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة الغير يعنى مثل الاقوال
فى ان الفاعل لا يصلح ان يكون آلة لغيره كالاكل والوطئ فان الاكل
الاكل والوطئ لا يتصور ان يكون آلة لغيره فيقتصر الفعل على المكره
ولا ينسب الى المكره حتى اذا اكل مال الغير اكراه على الاكل يفسد صومه
لو كان صائما ولا يفسد صوم المكره ان كان صائما بالاتفاق لان الاكل
بفم الغير لا يتصور واما بالنسبة الى المكره من حيث انه اتلاف فقد اختلف
فيه ذكر فى الخلاصة وشرح الطحاوى وان اكره على اكل مال الغير يجب
الضمان على المكره دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة له من حيث الاتلاف
كما فى الاكراه على الاعتاق حتى يرجع بقيمة العبد على المكره لان منفعة
الاكل حصلت للمكره فيجب الضمان عليه لو اكره على الزنا لا يجب الحد
ويجب المهر على الزانى ولا يرجع به على المكره لان منفعة الوطئ حصلت
له بخلاف الاعتاق لان مالية العبد تلفت من غير منفعة المكره
وان غلبه واكره انسان على اكل مال نفسه فاكل فان كان صائما
لا يجب على المكره شئ لان منفعة الاكل رجعت عليه وان كان
شيخا فانه يجب على المكره بقيمته لانه منفعة الاكل لم يرجع اليه ولو اكره
على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره سواء كان المكره صائما

او شيخا فانه اكل طعام المكره بانه لان الاكراه على الاكل اكراه على
القبض اذ بدونه لا يمكنه الاكل غالبا وكما قبض المكره الطعام صار
قبضه منقولا الى المكره فصار كان المكره قبضه بنفسه وقال له كل
ولو قبضه بنفسه صار غاصبا ثم مالكا للطعام بالضمان ثم آذن له
بالاكل وهناك لا يضمن الاكل شيا لانه اكل طعام الغاصب وهو طعام
نفسه ثم يصير اكلا طعام المكره لانه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام
قبل الاكل فصار اكلا طعام نفسه لا طعام المكره الا ان المكره متى كان
شيخا فانه لم يحصل له منفعة الاكل فكان هذا اكراها على اتلاف ماله
يجب الضمان عليه واما فى اقسم الباقى من الافعال ما يصلح المكره
فيه ان يكون آلة لغيره كاتلاف النفس والغير والمال فانه يمكن للانسان
ان يأخذ انسانا ويلقيه على مال فيتلفه او على نفس فيقتله فيجب القصاص
على المكره اذا كان القتل عمدا بالسيف وكذا الدية تجب على عاقلة المكره
ان كان خطأ او وجب الكفارة ايضا على المكره والحرمات الواقعة
لا تنكشف ولا تحل فلو اكره على الزنا بامرأة وطيء فاد الغرامة
وضياع النسب لان ولد الزنا مالك حكما اذ لا يجب على الام نفقته
لانه عاجز عن الكسب كما ان الزنا كالقتل فان قلت هذا مسلم
فى غير المنكوحة واما اذا كانت منكوحة الغير يكون الولد للفراش
فلا يكون مالكا قلت الاصل ان ينسب الولد الى من خلق من مائه
وتجب النفقة عليه لانه جزؤه فيكون مالكا بالنظر الى الاصل وقد
يبقى صاحب الفراش مثل هذا الولد من نفسه عادة فيقضى الى مالكه
فيه الزنا بامرأة اراد به زنا الرجل بامرأة لان زنا المرأة يحتمل الخصة
حتى لو اكرهت بالقتل او القطع على الزنا يرخص لها فى ذلك لان
يسير التمكين معفو القتل الذى هو اعلى من الرخصة جانب الرجل

مطلب
حرمات

لان نسب الولد عنا لا ينقطع ولهذا سقط الاثم والحد عنا وقتل العلم
لانا حرمته لانتشاف لانا دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو والكره
والمكره عليه وهو المقصود بالقتل ليفي القاتل والمقتول في استحقاق العصمة
وخوف التلف سواء فلا يحل للقاتل ان يقتل غيره لتخليص نفسه فصار الاكراه
في حكم العدم في حق اباحة قتل المكره عليه للمعارض بنيهما في استحقاق
العصمة فاذا قتله فكانه قتله بلا اكراه فيحرم وحرمة تحمل السقوط
اصلا بخلاف ترخص الحرمة بالكلية فيصير حلالا للاستعمال بالاكراه كحرمة
الخمر والميتة ولحم الخنزير فان حرمة هذه الاشياء ثبت بالنص حالة
الاختيار لا الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما
اضطررتم اليه وان كان الاكراه ناقصا لكنه ملجئ ابتداء وانتهاء فيرتفع
الحرمة عن هذه الاشياء وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة
كاجراء كلمة الكفر فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة وحرمة تحتمل
السقوط اما الحلية لانها سبطت باذن صاحبه بالتصرف فيه لكنها تبقط
بعد الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر مال الغير فانه
حرام قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاذا اكره عليه الكراه
كان جائزا له ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز بانه يحمل
المال وقاية للنفس فاذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته ونفاذا
صبر يهدد بالقتل حبس وهذا الثالث والرابع حتى قتل صار
شهيدا لانه يكون باذل نفسه لاعزاز
دين الله واقامة حقه
اشرع
تمت
بعون الله

الفقيه الامام الاجل المفتي عمدة الاسلام والمسلمين
ابو الحسن علي بن الحسين المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

مطلب

صورته بخيل استعمال ايدر اكسنك اوكدوغن استمز معناسنه برنده دكلدر زيرا بخيل مال من مصارف
شرعيه يه صرف ايتمز معناسنه در بخيل برنده خسيس ديمك الحق ديكدر عامدر مكرهم بخيل ده خساست
وار در دينله حبسته لله در كسره حبسة لله دكلدر حلة دكلدر حلة در كسره حلف دكلدر حلف در كسره
جمادى الاولى در جمادى الاول دكلدر المقدور كاين در المقدر كاين دكلدر زيرا قدر تقدير در
دكلدر لكن لغة صحيح در نهايت اصطلاحده مخالفدر طلسم در فتحه طلسم دكلدر عقب در عقب دكلدر
معدة در معيده دكلدر مراحق واقع اولان معيده در تصغيرده حقر اولدم ديرر منهم اولدم
ديمك كركدر زيرا حم متعديدر مكر مصدر مجهول در دينله متهم در كسره متهم دكلدر جلاى وطن در
فتحله جلاى وطن دكلدر مصباح ديباجنده واقع اولان ترحمته در ترجمته دكلدر مزيد عقل ديرلر
لغتده آزاديو قدر زايد عقل كوكدر كراهت تخفيفله در عاريته تشديد يله در مروت تخفيفله در
مروءت دكلدر الخطاء بالمد خطاء والخطاء بلا مد صواب ديديكمز مشهوردر اما باعثى تدر
معلوم اولدى مشترك برنده دكلدر مشترك در كرچه مشترك وار در حذف ايصال
قبيلندن مدخول يه كبى مشترك فيه دكلدر مثنى كركدر اكرنا اولونمش مغاسنه استعمال
اولنورسه تصب الفرس عرقا ديدكلرى عرق يونندن ديمك كركدر عرق دوكدى ديمك
غلط در زير اللغة ومعنى تميزه مخالفدر دوكلدى ديمك مجاز در اصلى تصب عرق الفرس ار
اصلندن مغير در مبالغه ايچون بوكه مجاز عقلى ديدر

كتبه شيخ الاسلام
ومفتى الانام
ابو السعود عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

نهاية المخطوطة